

القرار IG.25/2**لجنة الامتثال**

إن الأطراف المتعاقدة في اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط وبروتوكولاتها في اجتماعهم الثاني والعشرين،

بالإشارة إلى القرار رقم UNEP/EA.4/Res.20 لجمعية البيئة، الصادر في 15 آذار/مارس 2019، بعنوان "البرنامج الخامس لتطوير القانون البيئي ومراجعه الدورية (برنامج مونتيفيديو الخامس): من أجل البشر والكوكب"، مع مراعاة اتفاقية برشلونة، وخصوصا مادتها 26 بشأن التقارير ومادتها 27 بشأن الامتثال، والمواد ذات الصلة من بروتوكولاتها.

بالإشارة إلى القرار رقم IG.17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة (الميريا، إسبانيا، 15-18 كانون الثاني/يناير 2008) بشأن إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بصيغته المعدلة بموجب القرار رقم IG.20/1 الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة (باريس، فرنسا، 8-10 شباط/فبراير 2012) والقرار رقم IG.21/1 الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة (إسطنبول، تركيا، 3-6 كانون الأول/ديسمبر 2013)،

بالإشارة أيضا إلى القرار رقم IG.19/1 الصادر عن الاجتماع السادس عشر للأطراف المتعاقدة (مراكش، المغرب، 3-5 تشرين الثاني/نوفمبر 2009) بشأن النظام الداخلي للجنة الامتثال، بصيغته المعدلة بموجب القرار IG.21/1 الصادر عن الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة (إسطنبول، تركيا، 3-6 كانون الأول/ديسمبر 2013)،

وإذ تؤكد على هدف لجنة الامتثال في تيسير وتعزيز الامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، فضلا عن دورها في دراسة حالات عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل من جانب الأطراف المتعاقدة الفردية، بناءً على طلب صادر من اجتماع الأطراف المتعاقدة، وكذلك دراسة قضايا الامتثال العامة وأي قضايا أخرى،

وإذ تشدد على أهمية تقديم الأطراف المتعاقدة لتقارير التنفيذ الوطنية، حتى تضطلع لجنة الامتثال بدورها بفعالية ويواصل اجتماع الأطراف المتعاقدة دراسة تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

وإذ ترحب بتقديم تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2018-2019، باستخدام نظام تقديم التقارير عن اتفاقية برشلونة عبر الإنترنت، وبالترتيب الذي أحرزته الأطراف المتعاقدة في تنفيذ اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به لجنة الامتثال خلال فترة السنتين 2020-2021 من أجل اكتمال تقارير التنفيذ الوطنية وتقديمها في آجالها، داعيا إلى المضي قدما في هذا الاتجاه لتعزيز الامتثال لضرورة تقديم تقارير التنفيذ الوطنية بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة والمواد ذات الصلة من بروتوكولاتها،

وإذراكا منها للتحديات التي تواجهها الأطراف المتعاقدة في التنفيذ، وللحاجة لضمان اتخاذ إجراءات مناسبة، بالتنسيق مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، حسب الاقتضاء، لتيسير الامتثال وتعزيزه من خلال أنشطة بناء القدرات، في حدود الموارد المتاحة،

ومع مراعاة أهمية زيادة فعالية إجراءات الامتثال وآلياتها من خلال تعزيز قدرة لجنة الامتثال على الاضطلاع بدورها في تيسير الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وتعزيزه،

وبدراسة تقارير اجتماعات لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021،

1. تحيط علماً بتقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار، والذي يتضمن التعديلات المقترحة على إجراءات الامتثال وآلياته، بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها والنظام الداخلي للجنة الامتثال؛

2. تدعو السكرتاريا إلى القيام بعملية تشاورية مع الأطراف المتعاقدة بالسرعة الممكنة ضمن مهلة لا تزيد عن كانون الثاني 2023 وذلك بهدف مراجعة التعديلات المقترحة والتقارير حول حصيلة اجتماع الأطراف 22؛

3. تعتمد برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2022-2023، الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار؛

4. تحث الأطراف المتعاقدة التي لم تقدم حتى الآن تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2018-2019 على تقديمها في أقرب وقت ممكن؛

5. تدعو الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2020-2021 باستخدام نظام تقديم التقارير عن اتفاقية برشلونة عبر الإنترنت بحلول كانون الأول/ديسمبر 2022؛

6. تنتخب و/أو تجدد، وفقاً لإجراءات الامتثال وآلياته، عضوية لجنة الامتثال، المنصوص عليها في الملحق الرابع لهذا القرار؛

7. تطلب إلى اللجنة الامتثال بتقديم تقرير إلى الأطراف المتعاقدة في الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف المتعاقدة بشأن العمل الذي قامت به للاضطلاع بمهامها وفقاً للفقرة 31 من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

المرفق الأول
تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021

تقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021

القسم 1: مقدمة

1. يخضع دور لجنة الامتثال وعملها للقرار IG.17/2 بشأن إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، بصيغته المعدلة بموجب القرارات IG.1/20 و IG.1/21 و القرار IG.19/1 بشأن النظام الداخلي للجنة الامتثال، بصيغته المعدلة بموجب القرار IG.1/21.
2. اجتمعت لجنة الامتثال ثلاث مرات خلال فترة السنتين 2020-2021 عن طريق الفيديو، نظرا للظروف الاستثنائية المنجزة عن وباء كوفيد-19. عقد الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال في 16-18 حزيران/يونيو 2020 عن طريق الفيديو، تلتها دورة مستأنفة في 27-28 كانون الثاني/يناير 2021. عقد الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال في 10-11 حزيران/يونيو 2021.
3. في اجتماعها السادس عشر والسابع عشر، راجعت لجنة الامتثال برنامج عملها لفترة السنتين 2020-2021، على النحو المعتمد في القرار IG.24/1 الصادر عن الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة (نابولي، إيطاليا، 2-5 كانون الأول/ديسمبر 2019) وعملت على تقديمه في الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة (أنطاليا، تركيا، 7-10 كانون الأول/ديسمبر 2021). ويتم عرض النتائج الرئيسية لعمل لجنة الامتثال في هذا التقرير وفقا للفقرة 31 من إجراءات الامتثال وآلياته، بناء على نتائج الاجتماعات وتوصياتها. المزيد من المعلومات متوفرة في التقرير الكامل للاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال (الوثيقتين UNEP/MED CC.16/11 و UNEP/MED CC.17/8).

القسم 2: التقارير المحددة في إطار القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

المراسلات الموجهة للجنة الامتثال بموجب الفقرة 23 مكررا من إجراءات الامتثال وآلياته

4. يلخص هذا القسم المناقشات التي جرت في الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال بشأن المراسلة الموجهة من منظمة إيكلوجيستاس قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا) إلى اللجنة، بموجب الفقرة 23 مكررا من إجراءاتها وآلياتها، والنتائج المتوصل إليها بناء على هذه المناقشات. لم ترد أي تقارير أخرى في إطار القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، سواء في الاجتماع السادس عشر أو السابع عشر للجنة الامتثال.
- أولا الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال (دورة 16-18 حزيران/يونيو 2020). خلصت المناقشات التي دارت في الاجتماع حول مقبولية المراسلة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، إلى ما يلي.

لجنة الامتثال:

- أ. أقرت أن الإشارة إلى سبل الانتصاف المحلية التي تم استنفادها، بموجب الفقرة 13 من معايير مقبولية مصادر المعلومات ذات الصلة وإجراءاتها، بموجب الفقرة 23 مكررا من إجراءات الامتثال وآلياتها، ينبغي فهمها على أنها قد استنفدت من قبل صاحب المراسلة؛
- ب. أقرت أنه انطلاقا من المعلومات المقدمة من قبل منظمة إيكلوجيستاس قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا) يمكن الاستنتاج أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت؛
- ج. قررت، وفقا للفقرة 20 من معايير المقبولية، تأكيد مقبولية مراسلة منظمة إيكلوجيستاس قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا)، كما قررت، وفقا للفقرة 22 من معايير المقبولية، مباشرة تمحيص مضمونها، باتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 24 إلى 30 من إجراءات الامتثال وآلياته، مع تعديل ما يلزم تعديله؛
- د. قررت إخطار إسبانيا ومنظمة إيكلوجيستاس قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا) بنتائج قرار المقبولية في الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال عقب الجلسة المستأنفة للاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال المقرر عقدها في نوفمبر أو ديسمبر 2020؛
- هـ. طلبت من الأمانة العمل مع لجنة الامتثال، بعد جلسة مستأنفة للاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال، من أجل إعداد رسالة لكل من إسبانيا ومنظمة إيكلوجيستاس قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا) لإحاطتهما علما بالإجراءات الواجب اتباعها في المناقشة الموضوعية وبما إذا كانت هناك حاجة لتقديم معلومات إضافية في إطار التحضير للاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال.

ثانيا الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال (دورة 27-28 كانون الثاني/يناير 2021) خلصت المناقشات التي دارت في الاجتماع حول الجوانب الموضوعية والإجرائية للإجراءات المنصوص عليها في الفقرات 24 إلى 30 من إجراءات الامتثال وآلياته إلى ما يلي.

أقرت لجنة الامتثال:

- 1- بغية زيادة تسهيل النظر في الوقائع والنتائج بشأن الوضع الراهن في بحيرة مار مينور، بما في ذلك العوامل المساهمة والأسباب:

(أ) دعوة إسبانيا، بصفتها الطرف المعني، إلى تقديم المزيد من التفاصيل المتعلقة ببعض المسائل التي أثرت في ردها على المراسلة الواردة من منظمة إيكولوجيستاس قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا) تجيب من خلالها على الأسئلة التالية:

1 ما هي التدابير التي تم اتخاذها عند المصدر لمنع تدفق المغذيات إلى بحيرة مار مينور أو الحد منه؟ يرجى إضافة الوثائق المتعلقة بتدفق المغذيات في بحيرة مار مينور والتي من شأنها أن تمكن لجنة الامتثال من تقييم ما إذا كان هناك انخفاض في التدفق. يشير هذا السؤال إلى المادة 10 من اتفاقية برشلونة والمواد 1.3 و4.3 و6(ب) و1.11 و2.11 من البروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة.

2 ما مدى نجاح مشاريع تجميع مياه العواصف أو معالجة المياه في منع تدفق مياه الجريان السطحي إلى مار مينور؟ يشير هذا السؤال إلى المادة 10 من اتفاقية برشلونة والمواد 1.3 و4.3 و6(ب) و1.11 و2.11 من البروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة.

3 ما نوع تدابير التنفيذ والإدارة التي اتخذتها السلطات المختصة فيما يتعلق بخطة الإدارة المتكاملة لمار مينور والحواف الساحلية للبحر الأبيض المتوسط في منطقة مرسية (المرسوم رقم 259/2019 المؤرخ في 10 تشرين الأول/أكتوبر)؟ يشير هذا السؤال إلى المادة 2.7 (أ) والقسم الرابع من المرفق الأول للبروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة.

4 يرجى ذكر الجهود التي تم بذلها لتعزيز آليات التنسيق بين مختلف السلطات العامة المختصة في مختلف المصالح الإدارية على المستويات الوطنية والإقليمية والمحلية فيما يتعلق بالإدارة الفعالة لمار مينور. يشير هذا السؤال إلى المادة 2.7 (أ) والقسم الرابع من المرفق الأول للبروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة، والمادة 7 من البروتوكول المتعلق بالإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية.

5 ما هي التدابير، إن وجدت، التي تم اتخاذها بعد تدقيق الاستعراض الدوري الخاص بالمناطق المشمولة بحماية خاصة والتي تحظى باهتمام دول حوض البحر الأبيض المتوسط الذي أجري في آذار/مارس 2019؟ يشير هذا السؤال إلى المادة 10 من اتفاقية برشلونة والمواد 1.3 و4.3 و6(ب) و2.7(أ) و1.11 و2.11 والقسم الرابع من المرفق الأول للبروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة.

6 يرجى تقديم أي معلومات إضافية أخرى، حسب تقديركم، عن فعالية التدابير المتخذة فيما يتعلق بالمادتين 6 و7 والمرفق الأول للبروتوكول المتعلق بالتنوع البيولوجي وإنشاء مناطق مشمولة بحماية خاصة، إذا لم تشملها الأسئلة المحددة أعلاه.

(ب) دعوة إسبانيا، بصفتها الطرف المعني، إلى أن تقدم إلى الأمانة، في أقرب وقت ممكن وعلى الأقل في غضون شهرين من تاريخ رسالة الأمانة، المعلومات المذكورة أعلاه بإحدى لغات عمل لجنة الامتثال، ويفضل أن تكون باللغة الإنجليزية وألا تزيد عن اثنتي عشرة صفحة إجمالاً. يرجى تقديم معلومات فنية إضافية فقط إذا اقتضى الأمر ذلك ويفضل أن يكون ذلك باللغة الإنجليزية، و

(ج) دعوة إسبانيا، بصفتها الطرف المعني، إلى المشاركة في المناقشات المتعلقة بموضوع المراسلة المقرر عقدها في الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال (اجتماع من بعد، 10-11 حزيران/يونيو 2021).

2- إنشاء فريق عمل، يضم دانييلا أديس، وأور كاراسين، وزينيا لويزيدو، والرئيس، بدعم من الأمانة، للعمل خلال الفترات الفاصلة بين الدورات من أجل مباشرة المناقشات في الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال عن طريق:

1 - دمج وثيقة توضح بالتفصيل الوقائع والنتائج حول الوضع الراهن في بحيرة مار مينور، والعوامل المساهمة والأسباب، و

2 - جمع ودمج الأسئلة التي ستوجه إلى إسبانيا أثناء المناقشات بقيادة رئيس لجنة الامتثال، الذي قد يدعمه المقرر، لتكون هناك مرونة تسمح للجنة الامتثال، عبر رئيسها، بالتكفل بالأسئلة الإضافية ذات الصلة الموجهة إلى إسبانيا، إذا لزم الأمر، أثناء المناقشات في الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال.

3 - فيما يتعلق بما إذا كان يجب دعوة منظمة إيكولوجيستاس قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا) للمشاركة في المناقشات التي ستعقد في الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال (اجتماع من بعد، 10-11 حزيران/يونيو 2021)، لم تتوصل اللجنة إلى قرار بالإجماع. ونتيجة لذلك، لجأت اللجنة إلى إجراء تصويت بشأن هذه المسألة، وبخمس أصوات معارضة وصوتين مؤيدين وبدون أي امتناع، قررت اللجنة، في هذه المرحلة، عدم توجيه دعوة إلى منظمة إيكولوجيستاس قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا) للمشاركة في المناقشات المقرر عقدها في الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال.

4 - مراسلة منظمة إيكولوجيستاس قيد العمل بمنطقة مرسية (إسبانيا) لإحاطتها علماً بنتيجة الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال ودورتها المستأنفة.

5- الترتيبات التنظيمية التالية بشأن المناقشات التي ستعقد في الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال (اجتماع من بعد، 10-11 حزيران/يونيو 2021):

أ. الجزء الافتتاحي: تقديم وافتتاح المناقشة من قبل رئيس لجنة الامتثال،

ب. عرض المقرر للوقائع والنتائج غير المتنازع عليها بشأن وضع بحيرة مار مينور (مرسية) والأسباب والعوامل المساهمة،

ج. جزء العرض: عرض الطرف المعني (إسبانيا)

- د. جزء المناقشة: المناقشة مع الطرف المعني (إسبانيا)، و
ه. اختتام المناقشات من قبل رئيس لجنة الامتثال.

ثالثا الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال (10-11 حزيران/يونيو 2021). بعد أن عقدت نقاشات مع الطرف المعني، وفقا لإجراءات الامتثال وآلياته، بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، خلصت لجنة الامتثال إلى ما يلي.

- أ. التنويه بالطرف المعني على تعاونه النشط في عقد نقاشات بناءة من خلال رصد وتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وعلى النحو المطلوب لكي تنظر فيها لجنة الامتثال؛
ب. أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت للتداول بشأن المعلومات الشاملة المقدمة من الطرف المعني للتوصل إلى نتيجة؛
ج. أن تبذل الأمانة قصارى جهدها لعقد دورة مستأنفة لهذا الاجتماع، حتى تتوصل لجنة الامتثال إلى الاستنتاجات النهائية بشأن هذه المسألة قبل الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة؛ و
د. أنه ينبغي إبلاغ الطرف المعني بنتيجة الاجتماع الحالي في أقرب وقت ممكن.

القسم 3: قضايا الامتثال العامة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

حالة تقديم تقارير التنفيذ الوطنية ومعايير تقييمها بموجب المادة 26 من اتفاقية برشلونة

5. يلخص هذا القسم المناقشات التي جرت في الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال، بشأن نتائج اختبار معايير التقديم وحسن التوقيت والاكتمال والتنفيذ على مجموعة من تقارير التنفيذ الوطنية للفترة 2016-2017 وتقارير التنفيذ الوطنية للفترة 2018-2019 المقدمة من الأطراف المتعاقدة اعتبارا من 20 نيسان/أبريل 2021. كما يتضمن هذا القسم أيضا نتائج المناقشات التي جرت في الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال، بشأن حالة تقديم تقارير التنفيذ الوطنية.

أولا الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال (دورة 16-18 حزيران/يونيو 2020). أقرت لجنة الامتثال ما يلي.

- أ. رحبت بتقديم تقارير التنفيذ الوطنية للفترة 2016-2017، وحثت الأطراف المتعاقدة، التي لم تفعل ذلك بعد، على تقديم تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها باستخدام نظام تقديم التقارير عن اتفاقية برشلونة عبر الإنترنت على سبيل الأولوية؛
ب. دعت الأطراف المتعاقدة إلى تقديم تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها لفترة السنتين 2018-2019 باستخدام نظام تقديم التقارير عن اتفاقية برشلونة عبر الإنترنت، قبل انقضاء الأجل المحدد في كانون الأول/ديسمبر 2020، على النحو المتفق عليه في قرار الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف المتعاقدة G.24/1؛
ج. حثت ليبيا وسوريا على مواصلة جهودهما لتقديم تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بهما للفترتين 2012-2013 و2014-2015 على سبيل الأولوية؛ و

د. وافقت على التوصيات لتعزيز الامتثال لاتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/MAP CC.16/5، وطلبت من الأمانة تحيينها، تحسبا للاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال، كلما وردت تقارير تنفيذ وطنية جديدة لفترة السنتين 2016-2017 من الأطراف المتعاقدة.

كما أن لجنة الامتثال:

- أ. وافقت لجنة الامتثال، بالنسبة لمعايير الاكتمال، على تحديد عتبة تزيد عن 80٪ من الردود المقدمة لاعتبار تقرير تنفيذ وطني كاملا؛ على الرغم من أن 100٪ من الاكتمال هو الهدف بالنسبة للأطراف المتعاقدة؛
ب. وافقت على معايير التقديم وحسن التوقيت والاكتمال والتنفيذ التي ستطبقها الأمانة إلى جانب مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط بشأن تقارير التنفيذ الوطنية للسنتين 2017-2018، تحسبا للاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال؛ و
ج. طلبت من الأمانة تصنيف أداء الأطراف المتعاقدة حسب الفئات التالية: (أ) تقرير كامل قدم في الوقت المحدد، (ب) تقرير كامل قدم متأخرا، (ج) تقرير غير مكتمل قدم في الوقت المحدد، (د) تقرير غير مكتمل قدم متأخرا، (هـ) غياب تقرير.

ثانيا الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال (10-11 حزيران/يونيو 2021). أقرت لجنة الامتثال ما يلي.

أ. وافقت لجنة الامتثال على اعتماد المعايير المختبرة والحية الخاصة بالتقديم وحسن التوقيت والاكتمال والتنفيذ كأداة تمحيص للتقييم الأولي لتقارير التنفيذ الوطنية.

ب. رحبت لجنة الامتثال بتقديم تقارير التنفيذ الوطنية لفترة السنتين 2018-2019 باستخدام نظام تقديم التقارير عن اتفاقية برشلونة عبر الإنترنت، وحثت الأطراف المتعاقدة، التي لم تفعل ذلك بعد، على تقديم تقارير التنفيذ الوطنية الخاصة بها قبل اجتماع نقاط اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط.

القسم 4: الأداء الوظيفي للجنة الامتثال

انتخاب مسؤولي لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021

6. انتخبت لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021 المسؤولين التاليين: أوديتا كاتو (المجموعة الثالثة) كرئيسة للجنة الامتثال؛ سميرة حميدي (المجموعة الأولى) كنانبة لرئيس لجنة الامتثال وبرنار بريبي (المجموعة الثانية) كنانب لرئيس لجنة الامتثال.

إجراءات الامتثال وآلياته والنظام الداخلي للجنة الامتثال

7. يلخص هذا القسم المناقشات التي جرت في الاجتماعين السادس عشر والسابع عشر للجنة الامتثال بشأن أدائها الفعال.

أولا الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال (دورة 16-18 حزيران/يونيو 2020). خلصت المناقشات التي عقدت في الاجتماع، بشأن تحديد المجالات الأساسية للإجراءات والآليات والنظام الداخلي الواجب تحسينها من أجل تعزيز فعالية إجراءات الامتثال وآلياته، إلى ما يلي.

1. وافقت لجنة الامتثال على إنشاء الفريقين الفرعيين أدناه للعمل في الفترات الفاصلة بين الدورات، مع دانييلا أديس كوسيطه، على النحو التالي:

أ. الفريق الفرعي: النظام الداخلي. ويتكون من أوديتا كاتو، وسميرة حميدي، وإيفانجيلوس رافتوبولوس، وسلمى أوسماناجيتش كليكو، وأور كاراسين، وميلينا باتاكوفيتش، ودانييلا أديس، وسيعكف على النظام الداخلي، من خلال معالجة المسائل العالقة المحددة من قبل المكتب والمناقشات التي عقدت في اجتماعات لجنة الامتثال وأي مسائل أخرى قد تستحق النظر من أجل تعزيز فعالية لجنة الامتثال؛ و

ب. الفريق الفرعي: الإجراءات والآليات. ويتكون من أوديتا كاتو، وزينيا لويزيدو، وسلمى أوسماناجيتش كليكو، وأور كاراسين، ودانييلا أديس، وإيفانجيلوس رافتوبولوس، وسيقدم مجموعة من التوصيات التي تحدد نقاط الإجراءات التي قد تحتاج إلى تحسين لكي ينظر فيها الاجتماع الثاني والعشرون للأطراف المتعاقدة.

ج. كنقطة انطلاق، سيعمل رئيس لجنة الامتثال، بدعم من الأمانة، على الاختصاصات لكي يضطلع الفريقان الفرعيان بعملهما.

2. وخلصت لجنة الامتثال أيضا إلى إنشاء قناة اتصال مع المكتب ونقاط اتصال خطة عمل البحر الابيض المتوسط لكي تتمكن لجنة الامتثال من جمع التعليقات حول متابعة توصياتهم والطرائق التي سيتم تحديدها من قبل فريق العمل.

ثانيا الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال (دورة 27-28 كانون الثاني/يناير 2021). خلصت المناقشات التي عقدت في الاجتماع، عقب العمل الذي اضطلع به الفريقان الفرعيان حول النظام الداخلي والإجراءات والآليات اللذان أنشأنا بعد اجتماع لجنة الامتثال الذي انعقد في 16-18 حزيران/يونيو 2020، إلى ما يلي.

أقرت لجنة الامتثال:

1- من أجل تسهيل المناقشة المتعمقة والاعتماد السريع للقرارات، إرسال إلى الأمانة والوسيطه، عبر البريد الإلكتروني، تعليقات ومقترحات لتعفي التغييرات في الوثيقة UNEP/MED CC.16/12، وذلك أربعة أسابيع على الأقل قبل الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال (اجتماع من بعد، 10-11 حزيران/يونيو 2021)؛

2- على وجه الخصوص، تأكيد المجالات الرئيسية المحددة (أ. عضوية لجنة الامتثال، ب. تعيين وانتخاب المرشحين للجنة الامتثال، ج. معايير اختيار المرشحين للجنة الامتثال، د. تعزيز التأزر) أو إدراج مجالات أخرى/المزيد منها؛

3- نظرا لضيق الوقت، تأجيل المناقشة والقرارات لزيادة تعزيز فعالية إجراءات الامتثال وآلياته إلى غاية اليوم الأول من الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال (اجتماع عن بعد، 10-11 حزيران/يونيو 2021).

ثالثا الاجتماع السابع عشر للجنة الامتثال (10-11 حزيران/يونيو 2021). خلصت المناقشات التي جرت في الاجتماع حول الموضوع إلى ما يلي:

وافقت لجنة الامتثال على دعوة اجتماع الأطراف المتعاقدة للنظر في مدى مواءمة مقترحات تعديل إجراءات لجنة الامتثال وآلياتها ونظامها الداخلي (الوثيقة UNEP/MED CC.17/5) على النحو المبين في المرفق بتقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021، واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك الاعتماد.

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2022-2023

8. أقرت لجنة الامتثال في اجتماعها السابع عشر برنامج عملها لفترة السنتين 2022-2023. كما أقرت اللجنة أيضا إرفاق برنامج العمل بمشروع قرار الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة بشأن لجنة الامتثال (المرفق الثاني).

القسم 5: التعاون مع إجراءات الامتثال وآلياته التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى

9. يلخص هذا القسم التدابير المتخذة لتعزيز التعاون مع إجراءات الامتثال وآلياته المنشأة بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، مع الإشارة إلى مشاركة ممثل عن لجنة امتثال اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها (اتفاقية أرهوس)، وممثل عن المركز الدولي للقانون المقارن في مجال البيئة، في الاجتماع السادس عشر للجنة الامتثال (دورة 16-18 حزيران/يونيو 2020).

لجنة الامتثال:

رحبت بمبادرة دعوة ممثلين عن إجراءات الامتثال وآلياته التابعة للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى للمشاركة في اجتماعاتها، كطريقة لبناء التآزر بشأن الامتثال، وأوصت الأمانة بمواصلة هذه الممارسة، مع إمكانية استكشاف الوسائل عبر الإنترنت، بما يسمح به جدول الأعمال.

المرفق الثاني لتقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021

مقترحات تعديل إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

القرار رقم IG.17/2: إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها
(نص موحد)¹

معدل بموجب:

القرار IG.20/1، المرفق الأول (المصدر: UNEP (DEPI)/MED IG.20/8، المرفق الثاني)
القرار IG.21/1، المرفق الرابع. (المصدر: UNEP (DEPI)/MED IG.21/9، المرفق الثاني)

أولا الهدف والطبيعة والمبادئ

1. الهدف من آلية الامتثال هو تيسير الامتثال للالتزامات وتعزيزه بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، مع مراعاة الوضع الخاص لكل طرف متعاقد. ولا سيما من البلدان النامية

1 مكررا تكون إجراءات الامتثال تيسيرية وغير تخصصية ومانعة للنزاعات وتعاونية بطبيعتها، ويسترشدها عملها بمبادئ الشفافية والإنصاف والسرعة والمساواة.

1 مكررا ثانيا تتم إجراءات الامتثال وفقا لمبدئي "الضمانات الإجرائية" و "العناية الواجبة" من أجل ضمان الإنصاف والشفافية.

ثانيا لجنة الامتثال

2. يتم بموجب هذا إنشاء لجنة امتثال، يشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

3. تتكون اللجنة من [سبعة] [تسعة] [أربعة عشر] أعضاء ينتخبهم اجتماع الأطراف المتعاقدة قبل نهاية كل اجتماع عادي للأطراف المتعاقدة من قائمة مرشحي الأطراف المتعاقدة. لكل عضو من اللجنة، ينتخب اجتماع الأطراف المتعاقدة أيضا عضوا مناوبا من القائمة المذكورة أعلاه.

4. تبدأ فترة ولاية كاملة في نهاية اجتماع عادي للأطراف المتعاقدة وتستمر حتى نهاية الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة الموالي. في إطار مبدأ استمرارية الوظائف، يتم تمديد فترة ولاية رئيس لجنة الامتثال ونائبيه حسب الاقتضاء حتى يتم انتخاب من يخلفهم في اجتماع عادي للجنة الامتثال.

5. في اجتماع الأطراف المتعاقدة الذي يتم فيه اعتماد قرار إنشاء الآلية، ينتخب الاجتماع ثلاثة أعضاء ومناوبهم لمدة نصف ولاية وأربعة أعضاء ومناوبهم لفترة ولاية كاملة. في كل اجتماع عادي بعد ذلك، تنتخب الأطراف المتعاقدة أعضاء ومناوبين جدد لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل أولئك الذين توشك فترة ولايتهم على الانتهاء.

6. لا يجوز للأعضاء والأعضاء المناوبين العمل في اللجنة لأكثر من ولايتين متتاليتين.

7. يكون أعضاء اللجنة من مواطني الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة. لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من مواطن من الدولة ذاتها.

8. يكون المرشحون أشخاصا يتمتعون بأخلاقيات عالية وكفاءة معترف بها في المسائل التي تتناولها اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها وفي المجالات القانونية والعلمية والتقنية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية أو غيرها ذات الصلة. يكون كل ترشيح مصحوبا بالسيرة الذاتية للمرشح. الأطراف المتعاقدة قد تنظر في ترشيح مرشحين من المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية مدعوة لتجنب أي تضارب في المصالح من خلال تعيين مسؤولين حكوميين يعملون في إطار اتفاقية برشلونة.

9. عند انتخاب أعضاء اللجنة ومناوبهم، يأخذ اجتماع الأطراف المتعاقدة في الاعتبار التمثيل الجغرافي العادل، ويعتمد التناوب من أجل ضمان مشاركة المرشحين من جميع الأطراف المتعاقدة كأعضاء في اللجنة في غضون فترة زمنية معقولة. كما تأخذ في الاعتبار، قدر الإمكان، التوازن بين الخبرة العلمية والقانونية والتقنية.

10. تنتخب اللجنة أعضاءها- رئيسا ونائبي رئيس – على أساس التمثيل الجغرافي العادل والتناوب قدر الإمكان، وتقر نظامها الداخلي.

¹ يدمج النص الموحد نص الإجراءات والآليات الخاصة بالامتثال، بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، على النحو الوارد في مرفق القرار IG.17/2 المعتمد في الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، مع التعديلات اللاحقة المعتمدة بموجب القرار IG.20/1 (الاجتماع السابع عشر للأطراف المتعاقدة) والقرار (الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة)، لتيسير الرجوع إليها IG.21/1 فقط.

11. يعمل أعضاء اللجنة ومنوبوهم بصفتهم الشخصية **الفردية** ويعملون باستقلالية وحيادية لصالح اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها لحماية البحر الأبيض المتوسط ومنطقته الساحلية، **متجنبين أي تضارب في المصالح.**

ثالثاً: اجتماعات اللجنة

12. تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة. وقد تقرر اللجنة عقد اجتماعات إضافية، ولا سيما بالاقتران مع اجتماعات هيئات الاتفاقية الأخرى.

أ. 13. تبلغ الأمانة جميع الأطراف المتعاقدة بتاريخ ومكان اجتماعات اللجنة. ما لم تقرر اللجنة أو الطرف الذي يجري البحث في أمثاله (المشار إليه فيما بعد بـ "الطرف المعني") خلاف ذلك، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة أمام الأطراف في الاتفاقية، والتي تعامل كمراقبين وفقاً للنظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة بغرض مشاركتها في اللجنة؛ و

ب. المراقبين، وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية والنظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة؛ و

ج. بدراسة كل حالة على حدة، يجوز للجنة منح صفة مراقب لأعضاء من المجتمع المدني.

14. في حالة غياب عضو عن الاجتماع، يحل محله العضو المناوب

15. يبلغ النصاب القانوني لكل اجتماع [خمسة] [سبعة] [عشرة] أعضاء.

16. تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق يتوافق الآراء بشأن استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها. إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تعتمد اللجنة، كملاذ أخير، استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين على الأقل. يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوتين" الأعضاء الحاضرون الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً.

رابعاً: دور لجنة الامتثال

17. يتمثل دور اللجنة في النظر فيما يلي:

(أ) حالات محددة لعدم الامتثال الفعلي أو المحتمل لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها من جانب الأطراف؛

(ب) بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة، قضايا الامتثال العامة، مثل مشاكل عدم الامتثال المتكررة، بما في ذلك ما يتعلق بالإبلاغ، مع مراعاة التقارير المشار إليها في المادة 26 من الاتفاقية وأي تقرير آخر مقدم من قبل الأطراف؛ و

(ج) أي قضايا أخرى يطلبها اجتماع الأطراف المتعاقدة أو طرف متعاقد أو الأمانة إذا كانت تتعلق بولاية لجنة الامتثال وبرنامج عملها على النحو المعتمد في الاجتماع العادي للأطراف المتعاقدة.

17. مكرراً من أجل تقييم المعلومات المقدمة والوضع القائم على الأرض والتحقق منها، تحظى اللجنة بمساعدة مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط المسؤولة عن اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها.

خامساً: الإجراءات

1. التقارير المقدمة من قبل الأطراف

18. تنتظر اللجنة في التقارير المقدمة من قبل:

(أ) طرف بشأن حالة عدم امتثاله الفعلي أو المحتمل، رغم بذله قصارى جهده؛ و

(ب) طرف بشأن حالة عدم امتثال طرف آخر، بعد أن يكون قد أجرى مشاورات من خلال الأمانة مع الطرف المعني ولم يتم حل المسألة في غضون ثلاثة أشهر على أبعد تقدير، أو لفترة أطول إن استدعت ظروف حالة معينة ذلك، ولكن في موعد لا يتجاوز ستة أشهر.

19. توجه التقارير المشار إليها في الفقرة 18، بشأن عدم الامتثال المزعم لطرف ما، كتابياً إلى اللجنة من خلال الأمانة، مدعومة بمعلومات تثبت المسألة المثيرة للقلق وأحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ذات الصلة.

20. ترسل الأمانة، في غضون أسبوعين من تلقي التقرير وفقاً للفقرة 18 (ب)، نسخة منه إلى الطرف المعني.

21. يجوز للجنة أن تقرر عدم معالجة تقرير تعتبره

- مجهول المصدر،
- عديم الأهمية أو
- عديم الأساس بشكل واضح.

22. تبلغ الأمانة كل من الطرف المعني والطرف المشار إليه في الفقرة 18 (ب) بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة بموجب الفقرة 21 في غضون أسبوعين من تاريخ النتائج.

2. الإحالات من قبل الأمانة

23. إذا علمت الأمانة من التقارير الدورية المشار إليها في المادة 26 من الاتفاقية وأي تقارير أخرى مقدمة من الأطراف أن أحد الأطراف يواجه صعوبات في الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها، تخطر الطرف المعني وتناقش معه طرق التغلب على الصعوبات. إذا تعذر التغلب على الصعوبات في غضون فترة أقصاها ثلاثة أشهر، يقدم الطرف المعني تقريرا في هذا الشأن إلى لجنة الامتثال وفقا للفقرة 18 (أ). في حالة عدم وجود مثل هذا التقرير في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار المذكور أعلاه، تحيل الأمانة الأمر إلى اللجنة.

2 مكررا الإحالة إلى اللجنة بمبادرة منها

23 مكررا يجوز للجنة أن تنتظر، على أساس تقارير النشاط لفترة السنتين أو في ضوء أي معلومات أخرى ذات صلة، أية صعوبات يواجهها طرف متعاقد في تنفيذ الاتفاقية وبروتوكولاتها. يجوز للجنة أن تطلب من الطرف المعني، من خلال الأمانة، تقديم جميع المعلومات الإضافية. لدى الطرف المعني مهلة شهرين للرد.

تطبق الفقرات من 24 إلى 30 ومن 32 إلى 34، مع تعديل ما يلزم تعديله، في حالة الإحالة إلى اللجنة بمبادرة منها.

2. المناقشات

24. يجوز للطرف المعني تقديم معلومات عن المسألة التي يجري البحث فيها وتقديم ردود و/أو تعليقات في كل مرحلة من مراحل المناقشات. بناء على دعوة من الطرف المعني، يجوز للجنة إجراء تقييمات موقعية على نفقة الطرف.

25. يجوز للجنة:

أ. أن تطلب من الطرف المعني تقديم مزيد من المعلومات، بما في ذلك تقييم الأسباب التي قد تحول دون وفاء الطرف بالتزاماته؛
ب. وأن تجمع بموافقة الطرف المعني معلومات في إقليمه، بما في ذلك تقييمات موقعية.

26. تأخذ اللجنة في الاعتبار، في مداولاتها، جميع المعلومات المتاحة بشأن المسألة المعنية، والتي يجب أن تتاح أيضا للطرف المعني على قدم المساواة.

27. يحق للطرف المعني المشاركة في مناقشات اللجنة وتقديم ملاحظاته. يجوز للجنة، إذا وجدت ضرورة لذلك في حالة معينة من عدم الامتثال، أن تطلب من الطرف المعني المشاركة في إعداد استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها.

28. تسترشد اللجنة بمبدأ "الضمانات الإجرائية" من أجل ضمان الإنصاف والشفافية.

29. تقوم اللجنة، من خلال الأمانة، بإخطار الطرف المعني بمسودة استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها كتابيا في غضون أسبوعين من تاريخ استكمالها. يجوز للطرف المعني التعليق كتابيا على مسودة الاستنتاجات والتدابير والتوصيات الصادرة عن اللجنة في غضون فترة زمنية تحددها اللجنة.

30. تحمي اللجنة أو أي طرف أو غيرهم من المشاركين في مداولاتها سرية المعلومات المرسلة في إطار السرية من قبل الطرف المعني.

سادسا تقارير اللجنة إلى اجتماعات الأطراف المتعاقدة

31. تعد اللجنة تقريرا عن أنشطتها.

(أ) يُعتمد التقرير وفقا للفقرة 16 إذا تعذر التوصل إلى اتفاق بشأن الاستنتاجات والتدابير والتوصيات بتوافق الآراء، يجب أن يعكس التقرير آراء جميع أعضاء اللجنة وأن يقدم استدلال استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها. (ب) بمجرد اعتماده، ترفع اللجنة التقرير، عن طريق الأمانة، متضمنا توصيات بشأن قضايا عدم الامتثال الفردية والعامّة حسبما تراه مناسباً لكي تنتظر فيها الأطراف في اجتماعها القادم إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.

سابعاً التدابير

32. يجوز للجنة أن تتخذ تدبيرا أو أكثر من التدابير التالية بهدف تعزيز الامتثال ومعالجة حالات عدم الامتثال، مع مراعاة قدرة الطرف المعني، لإسيما إذا كان من البلدان النامية، وكذلك عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته وتواتره:

- تقديم المشورة وتسهيل المساعدة، حسب الاقتضاء؛
- مطالبة الطرف المعني بوضع خطة عمل لتحقيق الامتثال ضمن إطار زمني متفق عليه بين اللجنة والطرف المعني، أو مساعدة هذا الأخير في وضع هذه الخطة، حسب الاقتضاء؛
- دعوة الطرف المعني إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة في غضون الإطار الزمني المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه بشأن الجهود التي يبذلها للامتثال للالتزامات بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها؛ و
- تقديم توصيات إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة بشأن حالات

عدم الامتثال، إذا وجدت أن مثل هذه الحالات ينبغي أن يعالجها اجتماع الأطراف المتعاقدة.

33. عند النظر في التقرير وفي توصيات اللجنة، مع مراعاة قدرة الطرف المعني، لا سيما إذا كان من البلدان النامية، وكذلك عوامل مثل سبب عدم الامتثال ونوعه ودرجته، يجوز لاجتماع الأطراف المتعاقدة أن يقرر اتخاذ تدابير مناسبة لتحقيق الامتثال الكامل للاتفاقية وبروتوكولاتها، منها:

- أ. تسهيل تنفيذ مشورة اللجنة وتيسير المساعدة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تدابير بناء القدرات، لصالح طرف منفرد؛
- ب. تقديم توصيات للطرف المعني؛
- ج. مطالبة الطرف المعني بتقديم تقارير مرحلية عن تحقيق الامتثال للالتزامات بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها؛ و
- د. نشر حالات عدم الامتثال.

34. في حالة وجود حالة عدم امتثال خطيرة أو مستمرة أو متكررة من جانب أحد الأطراف، يجوز لاجتماع الأطراف المتعاقدة، عند الاقتضاء:

- أ. توجيه إنذار؛
- ب. إصدار تقرير بعدم الامتثال فيما يتعلق بذلك الطرف؛ أو
- ج. بحث واتخاذ أي تدابير إضافية قد تكون ضرورية لتحقيق أغراض الاتفاقية وبروتوكولاتها.

ثامنا استعراض الإجراءات والآليات

35. يستعرض اجتماع الأطراف المتعاقدة بانتظام تنفيذ آلية الامتثال وفعاليتها ويتخذ التدابير المناسبة.

تاسعا العلاقة بالمادة 28 من الاتفاقية (تسوية المنازعات)

36. تعمل هذه الإجراءات والآليات دون الإخلال بأحكام تسوية المنازعات الواردة في المادة 28 من الاتفاقية.

عاشرا تقاسم المعلومات مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة تعزيز التآزر

37. حيثما كان ذلك مناسباً، يجوز للجنة أن تطلب معلومات محددة، بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة، أو مباشرة من لجان الامتثال التي تتعامل مع قضايا مماثلة، وتقدم تقريراً عن مشاوراتها إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.

37. من أجل تعزيز التآزر مع آليات الامتثال بموجب الاتفاقات الأخرى، يجوز للجنة الامتثال أن تتشاور مع تلك الآليات وأن تدعوها إلى حضور اجتماعاتها، وتقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة، يشمل التوصيات إذا لزم الأمر.

37 مكرراً من أجل ضمان مزيد من التنسيق والتعاون بين لجنة الامتثال والهيئات الإدارية لاتفاقية برشلونة ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، يشارك ممثل عن لجنة الامتثال في اجتماعات المكتب ونقاط اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط ومكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، حسب الاقتضاء، ويقدم تقريراً إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة، يشمل التوصيات إذا لزم الأمر. حادي عشر الأمانة

38. تعمل وحدة التنسيق كأمانة عامة للجنة. تقوم بالترتيب لاجتماعات اللجنة ويقدم الخدمات لها بين أمور أخرى.

المرفق الثاني لتقرير نشاط لجنة الامتثال لفترة السنتين 2020-2021

مقترحات تعديل النظام الداخلي للجنة الامتثال

النظام الداخلي للجنة الامتثال

(الاجتماع الثامن عشر للأطراف المتعاقدة، القرار IG.21/1)

الأغراض

المادة 1

في إطار تنفيذ الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، المشار إليها فيما بعد بعبارة "إجراءات الامتثال وآلياته"، الواردة في مرفق القرار IG.17/2 بشأن إجراءات الامتثال وآلياته، والمشار إليه فيما بعد بالقرار IG.17/2، على النحو الذي اعتمده الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة، ينطبق هذا النظام الداخلي على أي اجتماع للجنة الامتثال، المشار إليها فيما بعد بمصطلح "اللجنة"، بموجب الاتفاقية وبروتوكولاتها.

المادة 2

ينطبق النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، مع تعديل ما يلزم تعديله، على أي اجتماع للجنة ما لم تنص القواعد الواردة هنا والقرار IG.17/2 على خلاف ذلك، وشريطة ألا تنطبق المادتان 18 و19 بشأن التمثيل ووثائق التفويض من النظام الداخلي لاجتماعات ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة.

التعريف

المادة 3

لأغراض هذا النظام الداخلي:

1. عبارة "الاتفاقية وبروتوكولاتها" تشير إلى اتفاقية حماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) المعتمدة في عام 1976 والمعدلة في عام 1995 والبروتوكولات المتعلقة بها: البروتوكول المتعلق بالتعاون في مكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة، برشلونة، 1976 ؛ البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، مالطة، 2002 ؛ بروتوكول منع تلويث السفن والطائرات البحر الأبيض المتوسط أو إلقاء النفايات أو التخلص منها في عرض البحر، برشلونة، 1976 ؛ تعديلات بروتوكول منع تلويث السفن والطائرات البحر الأبيض المتوسط أو إلقاء النفايات أو التخلص منها في عرض البحر، المسجلة ببروتوكول منع التلوث والقضاء عليه في البحر المتوسط الناجم عن إلقاء النفايات من السفن والطائرات أو ترميدها في البحر، برشلونة، 1995 ؛ بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر البرية، أثينا، 1980 ؛ تعديلات بروتوكول حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر البرية، المسجلة ببروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية، سيراكوزا، 1996 ؛ البروتوكول المتعلق بالقطاعات المشمولة بحماية خاصة في البحر الأبيض المتوسط، جنيف، 1982 ؛ البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر الأبيض المتوسط، برشلونة، 1995 ؛ بروتوكول لحماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الرصيف القاري وقاع البحر وترتيبه التحتية، مدريد، 1994 ؛ بروتوكول بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة العابرة للحدود والتخلص منها، إزمير، 1996 ؛ بروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، مدريد، 2008.

2. عبارة "إجراءات الامتثال وآلياته" تشير إلى الإجراءات والآليات الخاصة بالامتثال، بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها، التي اعتمدها الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة والواردة في مرفق القرار IG.17/2.

3. عبارة "أطراف متعاقدة" تشير إلى الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكولاتها، بما في ذلك النسخ المعدلة، إن وجدت، التي تسري بشأنها الاتفاقية وبروتوكولاتها والتعديلات الخاصة بها.

4. عبارة "الطرف المعني" تشير إلى الطرف الذي أثرت بشأنه مسألة امتثال على النحو المبين في القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته.

5. مصطلح "لجنة" يشير إلى لجنة الامتثال المنشأة بموجب الفقرة 2 من القسم الثاني من إجراءات الامتثال وآلياته وبموجب

القرار IG.17/2 الصادر عن الاجتماع الخامس عشر للأطراف المتعاقدة.

6. مصطلح "عضو" يشير إلى عضو اللجنة المنتخب بموجب الفقرة 3 من القسم الثاني من إجراءات الامتثال وآلياته.
7. عبارة "عضو مناوب" تشير إلى عضو مناوب منتخب بموجب الفقرة 3 من القسم الثاني من إجراءات الامتثال وآلياته.
8. مصطلح "رئيس" يشير إلى رئيس اللجنة المنتخب وفقا للمادة 6 من هذا النظام الداخلي.
9. عبارة "نواب الرئيس" تشير إلى نواب رئيس اللجنة المنتخبين وفقا للمادة 6 من هذا النظام الداخلي.
10. مصطلح "الأمانة" يشير إلى وحدة التنسيق التي يعينها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤولة عن إدارة خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، المشار إليها في الفقرة 38 من إجراءات الامتثال وآلياته.
11. مصطلح "ممثل" يشير إلى الشخص الذي يعينه الطرف المعني لتمثيله أثناء النظر في مسألة عدم الامتثال.
12. مصطلح "الجمهور" يشير إلى شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وكذا جمعياتهم أو منظماتهم أو جماعاتهم، وفقا للتشريع الوطني أو الممارسة الوطنية.
13. مصطلح "مكتب" يقصد به مكتب الأطراف المتعاقدة المشار إليه في المادة 19 من الاتفاقية.
14. مصطلح "مراقبون" يقصد به المنظمات المشار إليها في المادة 20 من الاتفاقية، وتلك المدرجة في قائمة شركاء خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، كما أقرها اجتماع الأطراف المتعاقدة، وأعضاء المجتمع المدني الذين مُنحوا صفة مراقب من قبل لجنة الامتثال بدراسة كل حالة على حدة، وفقا لإجراءات الامتثال وآلياته.

عضوية اللجنة

المادة 3 مكررا

1. يعمل كل عضو في اللجنة بصفته الشخصية ويتصرف بطريقة مستقلة ومحايدة لصالح اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها لحماية البيئة البحرية والمنطقة الساحلية للبحر الأبيض المتوسط، ويتجنب أي تضارب في المصالح.
2. تبدأ فترة ولاية العضو في نهاية اجتماع عادي للأطراف المتعاقدة فور انتخابه وتستمر حتى نهاية اجتماع الأطراف المتعاقدة بعد ذلك بسنتين أو أربع سنوات، حسبما يقتضيه الحال.²
3. قبل توليه مهامه، يتعهد كل عضو في اللجنة رسميا في اجتماع للجنة بأنه سوف يؤدي مهامه بموضوعية واستقلالية ونزاهة وضمير على النحو المنصوص عليه في المادة 13.
4. بما أنه يتم انتخاب أعضاء اللجنة بصفة شخصية بحتة، فلا يحق لعضو اللجنة الغائب تعيين بديل.
5. عندما يستقيل أحد أعضاء اللجنة أو يتعذر عليه إكمال فترة الولاية المحددة، تطلب اللجنة على الفور من الأمانة العامة مباشرة إجراءات الاستبدال. وبالتالي، يعين مكتب اجتماع الأطراف عضوا جديدا من قائمة المرشحين المعيّنين من قبل الأطراف المتعاقدة أو، تبعا لذلك، يطلب من الطرف الذي رشح ذلك العضو أن يرشح بديلا يتولى مهامه للفترة المتبقية.³
6. يحضر أي مشارك آخر في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب وفقا للفقرة 13 من الإجراءات والآليات.⁴

أماكن الاجتماعات وتواريخها والإشعار بها

المادة 4

² مذكرة من الأمانة: المادة 3 مكررا. 2 المقترحة تستنسخ المادة 1.10 من النظام الداخلي وتعديلها بحذف الإشارة إلى "الأعضاء المناوبين"

³ مذكرة من الأمانة: تحمل المادة 3 مكررا. 5 المقترحة محل المادتين 2.10 و 3.10 من النظام الداخلي

⁴ ملاحظة من الأمانة: المادة 3 مكررا. 6 المقترحة تستنسخ المادة 5.11 من النظام الداخلي وتعديلها بإضافة النص "وفقا للفقرة 13 من الإجراءات والآليات".

1. تجتمع اللجنة عادة مرتين كل سنتين ويفضل مرة واحدة في السنة. وقد توصي الأمانة بعقد اجتماعات إضافية حسب متطلبات عبء العمل الناجمة عن التقارير المقدمة من الأطراف المتعاقدة المعنية، وإحالات الأمانة وإحالات اللجنة بمبادرة منها، رهنا بتوافر الأموال.
2. تجتمع اللجنة في مقر الأمانة، ما لم تقرر خلاف ذلك. تقع أي تكاليف إضافية قد تنشأ عن تغيير مكان الاجتماع على عاتق البلد المضيف.
3. في كل اجتماع، تقرر اللجنة بالتشاور مع الأمانة العامة مكان انعقاد اجتماعها التالي وتاريخه ومدته.

المادة 5

ترسل الأمانة إخطارا باجتماعات اللجنة إلى الأعضاء والأعضاء المناوبين وأي ممثل، حسب الحالة، مع نسخة إلى نقاط اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط لجميع الأطراف المتعاقدة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من افتتاح الاجتماع.

المسؤولون

المادة 6

تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس لمدة عامين. لن يعمل أي مسؤول لأكثر من فترتين متتاليتين.

المادة 7

1. إضافة إلى ممارسة الصلاحيات المخولة له في مواضع أخرى من هذا النظام الداخلي، يتولى الرئيس ما يلي:

- أ. رئاسة الاجتماع؛
- ب. إعلان افتتاح الاجتماع واختتامه؛
- ج. ضمان تطبيق هذا النظام الداخلي؛
- د. منح الحق في تناول الكلمة؛
- هـ. طرح الأسئلة للتصويت وإعلان القرارات؛
- و. الفصل في أي نقاط نظام؛
- ز. مع مراعاة أحكام هذا النظام الداخلي، يراقب الأعمال ويحافظ على النظام.

2. كما يجوز للرئيس أن يقترح ما يلي:

- أ. إقفال قائمة المتكلمين؛
- ب. تحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المداخلات حول موضوع ما؛
- ج. تأجيل أو إقفال باب المناقشة حول موضوع ما؛
- د. تعليق الاجتماع أو رفعه.

جدول الأعمال

المادة 8

1. بالاتفاق مع الرئيس، تعد الأمانة جدول الأعمال المؤقت لكل اجتماع من اجتماعات اللجنة. يتضمن جدول أعمال اللجنة البنود الناشئة عن مهامها على النحو المحدد في القسم الرابع من إجراءات الامتثال وآلياته والمسائل الأخرى ذات الصلة بها.
2. يجوز للجنة، عند إقرار جدول أعمالها، إضافة بنود عاجلة وهامة وحذف أو تأجيل أو تعديل بنود.

المادة 9

تقوم الأمانة بتعميم جدول الأعمال المؤقت وجدول الأعمال المشروح لكل اجتماع، ومشروع تقرير الاجتماع السابق ووثائق العمل والوثائق الداعمة الأخرى على الأعضاء والأعضاء المناوبين قبل ستة أسابيع على الأقل من افتتاح الاجتماع للجنة.

المادة 10

1- تبدأ فترة ولاية العضو أو العضو المناوب في نهاية اجتماع عادي للأطراف المتعاقدة فور انتخابه وتستمر حتى نهاية اجتماع الأطراف المتعاقدة بعد ذلك بستين أو أربع سنوات، حسبما يقتضيه الحال.

2- إذا استقال عضو أو عضو مناوب من اللجنة أو تعذر عليه إكمال فترة ولايته، يعين الطرف الذي رشح ذلك العضو أو العضو المناوب بديلاً ليخدم ما تبقى من ولاية ذلك العضو أو العضو المناوب، رهناً بموافقة مكتب الأطراف المتعاقدة.

5-

3- عندما يستقيل عضو أو عضو مناوب من اللجنة أو يتعذر عليه إكمال فترة الولاية المحددة، تطلب اللجنة من الأمانة العامة مباشرة إجراءات الاستبدال من أجل ضمان، وفقاً للفقرة 2 أعلاه، انتخاب عضو أو عضو مناوب جديد لما تبقى من فترة الولاية.

المادة 11

1- وفقاً لهذا النظام الداخلي، يُدعى الأعضاء والأعضاء المناوبون لحضور اجتماعات اللجنة.

2- يحق للأعضاء المناوبين المشاركة في أعمال اللجنة دون التمتع بحق التصويت. لا يجوز للعضو المناوب الإدلاء بصوته إلا إذا كان يعمل بصفة عضو.

3- أثناء غياب عضو عن جزء من الاجتماع أو كل الاجتماع، يعمل منوبه بصفة عضو.

4- عندما يستقيل عضو أو يتعذر عليه إكمال فترة الولاية المحددة أو مهام العضو، يعمل منوبه كعضو بالنيابة.

5- يحضر أي مشارك آخر في اجتماعات اللجنة بصفة مراقب⁵.

عندما يغيب عضو عن اجتماعين متتاليين دون تقديم أي أسباب معقولة، تنتهي مدة ولاية العضو المعني وتجري انتخابات جديدة، وفقاً لأحكام المادة 3 مكرراً. 5.

المادة 12

1. يتجنب كل عضو في اللجنة، فيما يتعلق بأي قضية قيد نظر اللجنة، أي تضارب مباشر أو غير مباشر في المصالح. تعرض أي مسألة قد تشكل تضارباً في المصالح، في أقرب وقت ممكن، على الأمانة العامة، التي تقوم على الفور بإخطار أعضاء اللجنة.

لا يجوز للعضو المعني أن يشارك في إعداد واعتماد الاستنتاجات والتدابير والتوصيات الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بمثل هذه المسألة.

2. وفي حال اعتبرت اللجنة أن انتهاكاً جسيماً لشروط الاستقلالية والنزاهة المتوقع توافرها في العضو أو العضو المناوب في اللجنة قد حدث، جاز لها أن توصي مكتب اجتماع الأطراف المتعاقدة، من خلال الأمانة، بإلغاء عضوية أي عضو أو عضو مناوب معني، بعد إتاحة فرصة معقولة للعضو أو العضو المناوب لإبداء وجهة نظره.

3. يتم تدوين جميع قرارات اللجنة المتخذة بموجب هذه المادة في التقرير السنوي للجنة الموجه إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.

المادة 13

يؤدي كل عضو وعضو مناوب في اللجنة القسم المكتوب

التالي:

"أتعهد رسمياً بأن أؤدي مهامي كعضو في اللجنة بموضوعية واستقلالية وحيادية، وأن أعمل لصالح اتفاقية برشلونة، وألا أكتشف أي معلومات سرية تصل إلى علمي بحكم مهامي في اللجنة، وأن أفصح للجنة عن أي مصلحة شخصية في أي مسألة مرفوعة إلى اللجنة للنظر فيها والتي قد تشكل تضارباً في المصالح".

⁵ مذكرة الأمانة العامة: تم تحويل المادة 5.11 إلى المادة 3 مكرراً. 6 وتعديلها بإضافة النص "وفقاً للفقرة 13 من الإجراءات والآليات".

توزيع المعلومات والنظر فيها

المادة 14

1. توزع الأمانة المعلومات الواردة وفقاً للفقرتين 18-19 من القسم الخامس بشأن الإجراءات على الأعضاء أو الأعضاء المناوبين في اللجنة.
2. ترسل الأمانة أي تقرير يتم استلامه، وفقاً للفقرة 18 (أ) من القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته، إلى أعضاء اللجنة ومناوبيهم في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من استلام التقرير.
3. تحيل الأمانة أي تقرير يتم استلامه، وفقاً للفقرة 18 (ب) من إجراءات الامتثال وآلياته وأي قضايا تثيرها الأمانة على النحو المنصوص عليه في الفقرة 23 من إجراءات الامتثال وآلياته، إلى أعضاء اللجنة ومناوبيهم في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوماً بعد انقضاء مهلة الستة أشهر الواردة في الفقرات المذكورة أعلاه.
4. تتاح أي معلومات تنتظر فيها اللجنة للطرف المعني، في أقرب وقت ممكن ولكن في موعد لا يتجاوز أسبوعين بعد تلقيها.

حصول الجمهور على الوثائق والمعلومات

المادة 15

- يتاح للجمهور جدول الأعمال المؤقت وتقارير الاجتماعات والوثائق الرسمية، ورهنا بالمادة 14 أعلاه والفقرة 30 من القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته، تتاح للجمهور أي وثائق معلومات غير سرية أخرى.

المشاركة في أعمال اللجنة

المادة 16

1. ما لم تقرر اللجنة أو الطرف الذي يجري البحث في امتهاله خلاف ذلك، تكون اجتماعات اللجنة مفتوحة أمام الأطراف المتعاقدة الأخرى والمراقبين على النحو المنصوص عليه في الفقرة 13 من إجراءات الامتثال وآلياته. بدراسة كل حالة على حدة، يجوز للجنة منح صفة مراقب لأعضاء من المجتمع المدني. يحق للمراقبين تلقي نسخ من الوثائق الموزعة، وتقديم تعليقات خطية والإدلاء ببيانات شفهية في الاجتماعات. تحتفظ اللجنة بالحق في إعطاء الكلمة للجمهور الحاضر، عند الطلب، إذا ارتأت جدوى في ذلك.
2. وفقاً لأحكام الفقرات 18 و27 و29 من إجراءات الامتثال وآلياته، يحق للطرف المعني المشاركة في أعمال اللجنة وإبداء تعليقات في هذا الشأن. كما يجوز له، وفقاً للمعايير المعتمدة من قبل اللجنة وبناءً على طلب هذه الأخيرة، أن يشارك في إعداد استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها. يُمنح الطرف المعني فرصة للتعليق خطياً على الاستنتاجات والتدابير والتوصيات الصادرة عن اللجنة. وتحال أي تعليقات من هذا القبيل مع تقرير اللجنة إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.
3. قد تدعو اللجنة خبراء لتقديم مشورة الخبراء من خلال الأمانة. في هذه الحالة، تقوم اللجنة بما يلي:
 - أ. تحديد المسألة التي تسعى للحصول على مشورة الخبراء بشأنها؛
 - ب. تحديد الخبير أو الخبراء المراد استشارتهم، على أساس قائمة خبراء تقوم الأمانة بإعدادها وتحيينها بانتظام؛
 - ج. وضع الإجراءات الواجب اتباعها.
4. وقد تدعو اللجنة الخبراء للحضور أثناء صياغة استنتاجاتها أو تدابيرها أو توصياتها.
5. كما يجوز للجنة دعوة مسؤولي الأمانة لحضور مداواتها من أجل المساعدة في صياغة استنتاجاتها أو تدابيرها أو توصياتها.

إدارة النقاشات

المادة 17

- وفقاً للمادة 11، يبلغ النصاب القانوني [خمس] [سبعة] [عشرة] أعضاء من اللجنة. لغرض النصاب القانوني، يُؤخذ

يعين الاعتبار، لدى استبدال الأعضاء بمنابيين، التمثيل الجغرافي العادل، بما يتفق مع تكوين اللجنة على النحو المبين في الفقرة الثالثة من القرار IG 17/2.

المادة 18

1. يعتبر تاريخ تسلّم أي إشعار أو وثيقة ترسلها الأمانة إلى طرف من الأطراف هو التاريخ المبين في الإقرار المكتوب بالتسلّم الذي يرد من الطرف أو التاريخ المبين في الإقرار المكتوب بالتسلّم الذي يرد من شركة توزيع البريد، أيهما أسبق.
2. أما فيما يتعلق بالتقارير أو الطلبات أو غير ذلك من الوثائق الموجهة للجنة، فيعتبر تاريخ تسلمها من قبل اللجنة هو يوم العمل الأول الذي يلي يوم تسلمها من قبل الأمانة.

المادة 19

1. يجوز لأعضاء اللجنة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لغرض إجراء مشاورات غير رسمية بشأن القضايا قيد النظر واتخاذ قرارات بشأن المسائل الإجرائية. لا يجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لاتخاذ قرارات بشأن المسائل الجوهرية المتعلقة على وجه الخصوص بإعداد الاستنتاجات والتدابير والتوصيات من قبل اللجنة.
2. يجوز للجنة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية لإرسال الوثائق وتوزيعها وتخزينها، دون المساس بالوسائل العادية لتداول الوثائق، حسبما يقتضيه الحال.

التصويت

المادة 20

لكل عضو من أعضاء اللجنة صوت واحد.

المادة 21

1. تبذل اللجنة قصارى جهدها للتوصل إلى اتفاق بتوافق الآراء بشأن استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها. إذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء، تعتمد اللجنة، كملأ أخير، استنتاجاتها وتدابيرها وتوصياتها بستة أعضاء حاضرين ومصوّتين على الأقل.
2. لأغراض هذا النظام، يُقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين والمصوّتين" الأعضاء الحاضرون الذين يُدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أمّا الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوّتين.

الأمانة

المادة 22

1. تتخذ الأمانة جميع الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة وتقديم لها الخدمات حسب الطلب.
2. وبالإضافة إلى ذلك، ورهنأ بتوافر الوسائل التقنية والمالية، تضطلع الأمانة بأي من المهام الأخرى التي تكلفها بها اللجنة فيما يتعلق بعمل اللجنة.

اللغات

المادة 23

اللغتان الإنجليزية والفرنسية هما لغتا عمل اللجنة هما اللغتان الرسميتان لاجتماعات أو مؤتمرات الأطراف المتعاقدة. ومع ذلك، ستقبل اللجنة المراسلات أو التقارير، وكذلك المعلومات الداعمة بأي من اللغات الرسمية الأربع لاجتماعات الأطراف المتعاقدة ومؤتمراتها.

المادة 24

1. تقدم التقارير الواردة من الطرف المعني، والردود والمعلومات المشار إليها في القسم الخامس من إجراءات الامتثال

وألياته بإحدى اللغات الرسمية الأربع لاجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكولاتها. تتخذ الأمانة الترتيبات لترجمتها إلى الإنجليزية و/أو الفرنسية إذا تم تقديمها باللغات الرسمية الأخرى لاجتماع الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

2. يجوز لأي ممثل يشارك في أعمال و/أو اجتماعات اللجنة أن يتكلم بلغة غير لغات عمل اللجنة إذا وفر الطرف خدمات الترجمة الفورية.

3. وتتاح الاستنتاجات والتدابير والتوصيات النهائية بجميع اللغات الرسمية لاجتماعات الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية وبروتوكولاتها.

الاجراءات العامة لتقديم التقارير

المادة 25

الإطار الزمني لتقديم التقارير هو كما يلي:

1. بالنسبة للحالات المتعلقة بتقديم تقرير من قبل طرف متعاقد بشأن حالة عدم امتثاله الفعلي أو المحتمل: ستة (6) أسابيع على الأقل قبل افتتاح الاجتماع العادي للجنة.

2. بالنسبة للحالات المتعلقة بتقديم تقرير من قبل طرف متعاقد بشأن حالة عدم امتثال طرف آخر: أربعة (4) أشهر على الأقل قبل افتتاح الاجتماع العادي للجنة، مما يتيح الطرف المتعاقد الذي يجري البحث في امتثاله ثلاثة أشهر على الأقل للنظر في الأمر وتحضير رده.

3. كما تنطبق الأطر الزمنية الخاصة بالحالات المتعلقة بتقديم تقرير من قبل طرف متعاقد بشأن حالة عدم امتثال طرف متعاقد آخر كذلك على القضايا التي تثيرها الأمانة.

4. جميع الأطر الزمنية المذكورة أعلاه إرشادية ويمكن تمديدها حسب الضرورة التي تقتضيها الظروف التي تكتنف المسألة المطروحة ووفقاً للنظام الداخلي للجنة وللضمانات الاجرائية. وفي هذا الصدد، يجوز للأطراف المتعاقدة تقديم وثائق إضافية وتعليقات وملاحظات خطية لتتظر فيها اللجنة.

المادة 26

1. أي تقرير يقدمه طرف من الأطراف المتعاقدة ويثير فيه مسألة عدم امتثال تخصه يتعين أن يبين ما يلي:

- اسم الطرف المتعاقد الذي قدم التقرير؛
- بيان يحدد مسألة عدم الامتثال، يكون مدعوماً بمعلومات تثبت المسألة المثيرة للقلق فيما يتعلق بمسألة عدم الامتثال؛
- أساسها القانوني وأحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ذات الصلة والقرار IG.17/2 الذي يشكل الأساس لإثارة مسألة عدم الامتثال؛
- أي أحكام من قرارات اجتماع الأطراف المتعاقدة وتقارير الأمانة التي تنطبق على مسألة عدم الامتثال.

2. كما يتضمن التقرير أيضاً قائمة بجميع الوثائق المرفقة به.

المادة 27

1. أي تقرير يقدمه طرف من الأطراف المتعاقدة ويثير فيه مسألة عدم امتثال تخص طرف آخر يتعين أن يبين ما يلي:

- اسم الطرف المتعاقد الذي قدم التقرير؛
- بيان يحدد مسألة عدم الامتثال، يكون مدعوماً بمعلومات تثبت المسألة المثيرة للقلق فيما يتعلق بمسألة عدم الامتثال؛
- اسم الطرف المعني؛
- أساسها القانوني وأحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ذات الصلة والقرار IG.17/2 الذي يشكل الأساس لإثارة مسألة عدم الامتثال؛
- أي أحكام من قرارات اجتماعات الأطراف المتعاقدة وتقارير الأمانة تنطبق على مسألة عدم الامتثال.

2. كما يتضمن التقرير أيضاً قائمة بجميع الوثائق المرفقة به.

المادة 28

تقدم الأمانة التقرير وأية معلومات داعمة، قُدمت في إطار المادة 15 أعلاه، بما في ذلك أي تقارير خبرة، إلى الممثل الذي يعينه الطرف المعني.

المادة 29

في إطار الإجراءات العامة لتقديم التقارير على النحو المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، تشمل التعليقات والملاحظات الخطية الواردة من الطرف المعني، وفقاً لأحكام القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بشأن استنتاجات اللجنة وتدابيرها وتوصياتها الأولية والنهائية، ما يلي:

- أ. بيان موقف الطرف المعني إزاء المعلومات والاستنتاجات والتدابير والتوصيات أو مسألة عدم الامتثال قيد النظر؛
- ب. تحديد المعلومات التي قدمها الطرف والتي يطلب عدم إتاحتها للجمهور وذلك وفقاً للفقرة 30 من القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته؛
- ج. قائمة بجميع الوثائق المرفقة بالتقرير أو التعليق.

المادة 30

1. يحمل أي تقرير و/أو تعليق و/أو ملاحظة خطية يُقدّم في إطار المادتين 13 و29 أعلاه توقيع جهة اتصال خطة عمل البحر الأبيض المتوسط أو ممثل الطرف المتعاقد ويُقدّم إلى الأمانة في نسخة مطبوعة وبالوسائل الإلكترونية.

2. يتم إرفاق أي وثائق ذات صلة لدعم التقرير أو التعليق أو الملاحظات الخطية.

المادة 31

1. تتضمن الاستنتاجات أو التدابير أو التوصيات، مع تعديل ما يلزم تعديله، ما يلي:

- أ. اسم الطرف المعني؛
- ب. بيان يحدد مسألة عدم الامتثال قيد النظر؛
- ج. الأساس القانوني وأحكام اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها ذات الصلة والقرار IG.17/2 والقرارات الأخرى ذات الصلة الصادرة عن اجتماعات الأطراف المتعاقدة والتي تشكل أساس الاستنتاجات والتدابير والتوصيات الأولية ونسخها النهائية؛
- د. وصف للمعلومات التي تم بحثها في المداولات وتأكيد يمنح الطرف المعني فرصة للتعليق خطياً على جميع المعلومات التي تم بحثها؛
- هـ. موجز للنقاشات، مع الإشارة إلى ما إذا كان استنتاجه الأولي أو أي جزء منه حسبما هو محدد قد تأكد؛
- و. القرار الموضوعي بشأن مسألة عدم الامتثال، بما في ذلك التبعات المطبقة إن وُجدت؛
- ز. الخلفية والنتائج وأسباب الاستنتاجات والتدابير والتوصيات؛
- ح. مكان وتاريخ الاستنتاجات والتدابير والتوصيات.
- ط. أسماء الأعضاء الذين شاركوا في بحث مسألة عدم الامتثال وفي صياغة الاستنتاجات والتدابير والتوصيات واعتمادها.

2. تُوزع الأمانة على الأعضاء والأعضاء المناوبين في اللجنة التعليقات الخطية حول الاستنتاجات والتدابير والتوصيات المقدمة في غضون 45 يوماً من استلامها من قبل الطرف المعني وتدرجها في تقرير اللجنة الذي يقدم كل سنتين إلى اجتماع الأطراف المتعاقدة.

المادة 31 مكرراً: إجراءات معالجة المراسلات⁶

أولا معايير المقبولة بموجب الفقرة 23 مكرراً من إجراءات الامتثال وآلياته

⁶ مذكرة الأمانة: تدمج المادة 31 مكرراً المقترحة معايير المقبولة (قرار الاجتماع السابع والعشرين للأطراف المتعاقدة. 2/23IG) في النظام الداخلي وتقتصر مجموعة من التعديلات على معايير المقبولة كما هو موضح باللون الرمادي

1. تكون المراسلات الموجهة إلى لجنة الامتثال، بموجب الفقرة 23 مكررا من إجراءات الامتثال وآلياته، كتابية أو على هيئة إلكترونية من خلال الأمانة. كما تكون مدعومة بوثائق إثبات.

2. عند تحديد المقبولية، تنظر لجنة الامتثال فيما إذا كانت المراسلة:

(أ) مجهولة المصدر؛

(ب) عديمة الأهمية؛

(ج) عديمة الأساس بشكل واضح؛

(د) تتنافى مع أحكام إجراء الامتثال هذا أو مع اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها

3. تأخذ اللجنة بعين الاعتبار، في جميع المراحل ذات الصلة، أي سبيل انتصاف محلي متاح ما لم يكن تطبيقه مطولا بشكل غير معقول أو لا يوفر بوضوح وسيلة انتصاف فعالة وكافية.

4. فيما يتعلق بالمراسلات الواردة من أي فرد من أفراد الجمهور والمراقبين، بموجب الفقرة 23 مكررا من إجراءات الامتثال وآلياته، تطبق الإجراءات التالية:

ثانيا معالجة المراسلات وتدقيقها

1. تكون المراسلات كتابية أو على هيئة إلكترونية من خلال الأمانة، كما تكون موجزة ومحددة قدر الإمكان. يفضل ألا تزيد المراسلة عن اثنتي عشرة صفحة إجمالا. كما يرحب أيضا بالوسائل البصرية.

2. ينبغي استيفاء المتطلبات الدنيا التالية في أي مراسلة من هذا القبيل:

(أ) اسم صاحب المراسلة وبيانات الاتصال به، سواء أكان شخصا طبيعيا أو اعتباريا، مع ضرورة التوقيع على المراسلة، وأن تكون مرفقة ببيان موجز عن الغرض من المراسلة. لن تنظر لجنة الامتثال في المراسلات مجهولة المصدر، لكنها مع ذلك ستحترم أي طلب بخصوص الحفاظ على سرية صاحب المراسلة؛

(ب) تحديد الطرف أو الأطراف المعنية بشكل واضح؛

(ج) تقديم ملخص من صفحة إلى صفتين للوقائع الرئيسية للحالة؛

(د) وثيقة تورد وقائع عدم الامتثال المزعوم، وتبين بوضوح كيف تشكل الوقائع المقدمة حالة من حالات عدم الامتثال لاتفاقية برشلونة و/أو بروتوكولاتها؛

(هـ) بيان ما لو تم اتخاذ خطوات لاستخدام سبل الانتصاف المتاحة على المستوى الوطني و/أو الدولي.

3. ينبغي توجيه المراسلات إلى لجنة الامتثال من خلال وحدة التنسيق التابعة لخطة عمل البحر الأبيض المتوسط/برنامج الأمم المتحدة للبيئة. لدى استلام المراسلة، تسجلها الأمانة وترسل إفادة باستلامها وتحيلها إلى الطرف المعني وإلى لجنة الامتثال في غضون أسبوعين من استلامها، موضحة أن لجنة الامتثال لم تعتبرها مقبولة في المرحلة الحالية. تنظر اللجنة في المراسلات المحالة إليها من الأمانة في اجتماعها التالي لكي تتخذ اللجنة قرارا بشأن قيدها من عدمه في مقبوليتها الأولية.

ثالثا إقرار المقبولية الأولية

4. عند تعميم أي مراسلة، تنظر لجنة الامتثال في المقبولية الأولية للمراسلات الموجهة إليها. وتحقيقا لهذه الغاية، يعين رئيس لجنة الامتثال وبالتشاور مع اللجنة مقرا لكل مراسلة من بين أعضائها. لا يجوز أن يكون المقرر من مواطني الطرف المعني.

5. إذا كانت ترجمة وثائق الإثبات مطلوبة، تقرر اللجنة إلى أي مدى ينبغي ترجمة المزيد من الوثائق، بخلاف تلك المتوفرة باللغة الإنجليزية، مع مراعاة كل من تكاليف الترجمة والتأخير الذي ينطوي عليه ذلك. قد تطلب اللجنة أيضا من صاحب المراسلة تقديم ترجمة إنجليزية لوثائق معينة. 6. إذا قررت لجنة الامتثال أن المراسلة غير مقبولة، فستحيط الطرف المعني وصاحب المراسلة علما بذلك، من خلال الأمانة وتغلق الملف. يكون هذا القرار نهائيا.

7. إذا قررت لجنة الامتثال أن المراسلة مقبولة أوليا، فتفتح ملفا وتحيط الطرف المعني وصاحب المراسلة علما بذلك، من خلال الأمانة. تنظر اللجنة من حيث المبدأ في اتخاذ قرار أولي بشأن مراسلة ما في موعد لا يتجاوز اجتماعها الثاني بعد تلقيها المراسلة.

8. يجوز للجنة الامتثال بعد اتخاذها قرارا إيجابيا بشأن المقبولية أن تقدم الأسئلة المثارة، إن وجدت، إلى الطرف المعني عند حالة المراسلة. ستحال هذه الأسئلة إلى الطرف المعني عبر رسالة من الأمانة، مشفوعة بتأكيد للمقبولية الأولية.

9. يجوز للجنة الامتثال أيضا أن توجه إلى صاحب المراسلة أي أسئلة تراها ضرورية لتوضيح وقائع المراسلة. ستحال هذه الأسئلة إلى صاحب المراسلة عبر رسالة من الأمانة، مشفوعة بتأكيد للمقبولية الأولية.

10. ينبغي على الطرف المعني، في أسرع وقت ممكن لكن في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ رسالة الأمانة، أن يقدم تفسيرات أو إفادات خطية بشأن هذه المسألة.

11. عند إحالة مراسلة إلى الطرف المعني نيابة عن اللجنة، تعد الأمانة رسالة إحالة تتضمن: (أ) مطالبة الطرف المعني بالإقرار باستلام المراسلة؛ (ب) تذكيرًا بأنه ملزم بموجب الفقرة 12 بتقديم، في أسرع وقت ممكن لكن في موعد لا يتجاوز شهرين من تاريخ إخطاره بالمراسلة، تفسيرات أو إفادات خطية توضح المسألة وتبين أي رد يكون قد قدمه؛ (ج) إشارة إلى إقرار المقبولية الأولية مع طلب إبلاغ اللجنة في أقرب وقت ممكن إذا كان يعتزم التعليق على مسائل المقبولية؛ (د) نقاط محددة للمناقشة والأسئلة التي يتعين تناولها في الرد، على النحو الذي حددته اللجنة.

12. إذا فُقد الطرف المعني مقبولية المراسلة، ستنظر لجنة الامتثال في هذا التنفيذ وسيعطي صاحب المراسلة فرصة للتعليق و/أو تقديم معلومات إضافية.

13. إذا أكدت لجنة الامتثال مقبولية المراسلة، فستباشر تحييص مضمونها. وإلا فإن لجنة الامتثال ستلغي قرارها الأولي. إصدار اللجنة قرارا بعدم مقبولية المراسلة نهائي. ستحيط لجنة الامتثال الطرف المعني وصاحب المراسلة علما من خلال الأمانة.

14. ينبغي أن تبدأ لجنة الامتثال المناقشة الرسمية بشأن كافة المراسلات المعينة في أول اجتماع يُعقد بعد استلام رد على المراسلة من الطرف المعني أو في غضون مهلة الشهرين في حالة عدم تلقي رد بحلول نهايتها.

15. عندما تناقش لجنة الامتثال مضمون أي مراسلة في اجتماع بعينه، ستخطر الأمانة الطرف المعني وصاحب المراسلة بأن مناقشة المراسلة تجري باتباع الإجراءات المقررة في الفقرات 24 إلى 30 من آليات الامتثال وإجراءاته، مع تعديل ما يلزم تعديله.

تعديلات النظام الداخلي

المادة 32

يتم اعتماد أي من تعديلات هذا النظام الداخلي بتوافق الآراء من قبل اللجنة وتقديمه للنظر فيه واعتماده من قبل المكتب، رهناً بمصادقة اجتماع الأطراف المتعاقدة.

ترجيح أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها والقرار IG.17/2

المادة 33

في حالة وجود أي تضارب بين أي من أحكام هذا النظام الداخلي وأي من أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها أو القرار IG.17/2، تكون أحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها أو، حسب الحالة، القرار IG.17/2 هي الراجحة.

المرفق الثاني

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2022-2023

برنامج عمل لجنة الامتثال لفترة السنتين 2022-2023		
الجدول الزمني/الموعد	القيادة/من	النشاط
التقارير المحددة في إطار القسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها		
الاجتماعان الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال	لجنة الامتثال	1. النظر في أي عمليات تقديم تقارير و/أو إحالات وفقا للقسم الخامس من إجراءات الامتثال وآلياته
قضايا الامتثال العامة بموجب اتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها		
الاجتماعان الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال	لجنة الامتثال	2. النظر في حالات محددة من عدم الامتثال الفعلي أو المحتمل من جانب أطراف فردية وفقا للمادة الرابعة من إجراءات الامتثال وآلياته
الاجتماعان الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال	لجنة الامتثال	3. النظر في قضايا الامتثال العامة وفقا للقسم الرابع من إجراءات الامتثال وآلياته، بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة
الاجتماعان الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال	لجنة الامتثال	4. النظر في أي قضايا أخرى بناء على طلب اجتماع الأطراف المتعاقدة وفقا للقسم الرابع من إجراءات الامتثال وآلياته
تعزيز فعالية آلية الامتثال		
الاجتماعان الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال	وحدة التنسيق، مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، لجنة الامتثال	5. تيسير المساعدة، بالتنسيق مع مكونات خطة عمل البحر الأبيض المتوسط، لمعالجة صعوبات التنفيذ المبلغ عنها و/أو حالات عدم الامتثال المحتملة
الاجتماعان الثامن عشر والتاسع عشر للجنة الامتثال	لجنة الامتثال	6. مواصلة بناء أوجه التآزر وتعزيزها مع الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى التابعة للجنة الامتثال، بما في ذلك عقد جلسات مشتركة

المرفق الثالث

تجديد عضوية أعضاء لجنة الامتثال أو انتخابهم

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الامتثال الذين تم تجديدهم أو انتخابهم خلال
الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف المتعاقدة

المجموعة الأولى: الجزائر، ومصر، ولبنان، وليبيا، والمغرب، وسوريا، وتونس

عز الدين برزين كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة

جوزيف الاسمر كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة

المجموعة الثانية: كرواتيا، وقبرص، وفرنسا، واليونان، وإيطاليا، ومالطة، وسلوفينيا، وإسبانيا، والاتحاد الأوروبي

خوسيه خوستي رويز، كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة

دانييلا أديس كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة

المجموعة الثالثة: ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وإسرائيل، وموناكو، والجبل الأسود، وتركيا

أيسين توربانشي كعضو في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة

سلمى عثماناجيك كليكو كعضو مناوب في لجنة الامتثال لمدة أربع سنوات، حتى الاجتماع الرابع والعشرين للأطراف المتعاقدة